

عقوبة الاعدام مابين ضرورة ابقاءها ومبررات إلغائها

م.م. زمن حامد هادي

الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية

تعتبر عقوبة الإعدام من المواضيع المهمة التي شغلت وتشغل الباحثين والمختصين في مجال التشريعات الجنائية بالنظر لما تتصف به من أهمية وطبيعة خاصة تختلف عن بقية العقوبات هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أهميتها اثارته النقاش والجدل المحتملين بشأنها والذي لم يقتصر على المجال القانوني وضمن التشريعات الجنائية بل تعداه ليشمل مجالات عديدة ومختلفة دينية وسياسية واجتماعية وطبية وضمن المجال القانوني والفقهية فإن محور ما دار من جدل ونقاش حول عقوبة الإعدام أنحصر في اتجاهين هما : الاتجاه الاول : هو مشروعية عقوبة الإعدام أو عدم مشروعيتها اي البحث فيما إذا كان من حق الشارع أن يستعين بهذه العقوبة لمكافحة الإجرام أم أنه لا يحق له ذلك باعتبارها تمس حقاً يعلو على سلطة الدولة .الاتجاه الثاني : هو البحث فيما إذا كانت هذه العقوبة بعد التسليم بمشروعيتها تعد ضرورية بحيث لا يستطيع الشارع أن يحقق أغراض التشريع الجزائي بإقرار عقوبات اخرى أم ان نفس هذه الأغراض تحققها عقوبات أقل شدة . وتعدى ذلك النقاش والجدل المجال الفقهي القانوني الى المجال التشريعي ليتخذ موقفاً من هذه العقوبة بالإبقاء أو الإلغاء ، ويمكن القول بأن ما ثار حول هذه العقوبة من نقاش وجدل وآراء وأفكار سيستمر ويزداد شدة كلما تقدمت المدينة وتلطفت الأخلاق والعادات .

حيث إن أسس السياسة الجنائية الحديثة هي الإصلاح الأدبي المتمثل في أن يكون من هذه العقوبة هي الأخذ بيد المحكوم ومعاونته لاستعادة مكانته السابقة لكي يكون عضواً فعالاً نافعاً في المجتمع الذي هو عضو فيه ، الا أن ذلك لا يفي بوجود فئات من المجرمين تتأصل في نفوسهم روح الإجرام الذي يسري فيها كسريان الدم في العروق واصبحوا غير مهئين وقابلين للإصلاح لأن العقوبات التي يتلقونها جراء ارتكابهم الجرائم لم تعد كفيلة بإعادتهم الى جادة الصواب ومن ثم العودة بهم الى طريق الرشاد .ومن هذا المنطلق كان لابد من وجود التناسب بين جسامة وخطورة الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها بحيث تكون العقوبة متلائمة ومتوازنة مع جسامة وخطورة ما ارتكب من جرائم من خلال ملاحظة ظروفها والظروف الشخصية لمرتكبها وظروف المجتمع ومراعاة أن تكون النصوص العقابية وعند تشريعها وعند تنفيذها على نحو يتلائم مع المشاعر العامة في المجتمع وأن عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية وأخذت بها بعض التشريعات الحديثة وجعلتها في مقدمة العقوبات رغم أنها تعد من اخطر العقوبات واقساها لتكون بمثابة بتر واستئصال لخلية من خلايا المجتمع أطبق عليها الفساد والاعتلال وذلك نزولاً على قوانين الحياة التي استوعبتها هذه المجتمعات بالفطرة ، فهي شر لا بد منه يجب معالجته على ضوء المصلحة الاجتماعية لا في ظل الفردية ، فهي أن كانت تنطوي في ظاهرها على قسوة نحو الفرد ألا أن باطنها رحمة للجماعة وبين مستلزمات حياتها .ولأنها عقوبة من اقدم العقوبات التي عرفها الانسان وانها لا تزال تشغل مكانا في التشريعات الحديثة بل ترد في مقدمة العقوبات ولأنها تعد من اقسى العقوبات واشد العقوبات التي يمكن ان يتعرض لها الانسان كيف لا وأن ثمنها هو حياته .وكما لا تزال تشغل بال المختصين من رجال القانون وفقهاء والقضاء والباحثين في شتى الميادين الدينية والسياسية والاجتماعية والفلسفية لما دار حولها ويدور في وقتنا الحاضر حتى اطلق عليها تسمية (العقوبة المشكلة) أو (مشكلة عقوبة الإعدام) أو (معضلة الإعدام).وللاهتمام الكبير الذي تحظى به هذه العقوبة من الراي العام في شتى بقاع العالم حيث فاق ذلك الاهتمام اية عقوبة اخرى ، ولكل تلك اسباب اخترت هذا الموضوع ليكون عنوانا لبحثنا هذا ، حيث يبدأ بمقدمة والذي يقع في ثلاث مباحث المبحث الاول في ماهية عقوبة الإعدام ونبذة تاريخية عنه ، والمبحث الثاني تناولنا فيه الاحكام القانونية لعقوبة الاعدام ، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الاجراءات القانونية لتنفيذ عقوبة الاعدام وختمنا بحثنا بخاتمة توصلنا فيها الى أهم النتائج وأبرز التوصيات .

المبحث الاول

ماهية عقوبة الإعدام

المطلب الاول : الجذور التاريخية لعقوبة الإعدام

قبل احتواء الناحية التاريخية لعقوبة الإعدام لابد من الاحاطة بالمراحل التي مرت بها هذه العقوبة بشكل عام والتي تتمثل بأربعة عصور ١ . عصر الانتقام الفردي : وهو العصر الاول ويطلق عليه عصر الهمجية (١) تميز هذا العصر بعدم وجود دول قائمة ذات قوانين منظمة بل كان الافراد يعيشون قبائل متفرقة ولا يخضعون لسلطة عليا ولا يحتكمون الا للعرف وكان الانتقام هو السبيل الوحيد للعقاب وبعد ان نشأت السلطة العليا وقوت شوكتها عملت على حصر حق الانتقام وتخفيف وطأته فقيدته بقانون أخذ الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه وأصبح الصلح إجباريا بعد ان كان اختياريا ، وصارت الدولة تتقاضى الى جانب التقويض الشخصي للمجني عليه مبلغا من المال عن تدخلها .

٢ . عصر الردع والتكفير : وهذا العصر هو العصر الثاني وبه استقر نظام الدولة وتوطدت اركانها وسلطتها واستبدلت بالعقوبة المالية والتعويض الشخصي للعقوبة البدنية كتعويض للضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وكان الغرض من العقاب هو ايلام الجاني حتى يكفر عن ذنبه وارهاب غيره من الناس ، وترجع فكرة التكفير الى الاراء الدينية التي سادت في ذلك العصر ، ولما تقلص نفوذ رجال الدين وزالت الصبغة الدينية عن الشرائح الجنائية حلت فكرة الانتقام للجماعة محل التكفير عن الذنوب ، فضلا عن ذلك لم يكن الناس متساوين امام القضاء بل كانت العقوبات تختلف باختلاف مركز الجاني من الناحية الاجتماعية كما انها لم تكن محددة بل كانت متروكة لتحكم القضاة .

٣ . عصر الرحمة والانسانية : بدأ هذا العصر في بداية القرن الثامن عشر حيث نادي الفلاسفة والعاملون في العلوم الاجتماعية بالتنديد بفكرة التكفير والارهاب واعترضوا على قسوة العقوبات وصرامتها مما ادى ذلك الى فتح عصر جديد هو (عصر الرحمة والانسانية) والذي يقوم على اساسين هما : الاول : أن المجرم انسان حر عاقل والجريمة عيب في ارادته . الثاني : أن العقوبة يجب ان يقصد بها إصلاح المجرم اكثر من ارهابه . وقد كان لنظرية الرحمة والانسانية تاثير كبير على التشريعات الجزائية الاوربية وعلى الخصوص التشريع الفرنسي حيث اخذ بتلطيف العقوبات ونبذ التعذيب الذي كان تابعا للعقوبات السالبة والاكتفاء بمجرد زهق الروح بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام وقلصت الحالات التي تسري عليها والغيت العقوبات المؤبدة واستبدل بنظام العقوبات التحكيمية نظام العقوبات الثابتة وتقررت قاعدة (لا عقوبة الا بنص) ، أن تخفيف العقوبات ضمن المرحلة ادى الى اضطراب الامن العام (٢) في فرنسا ، كما ادت نظريات الرحمة والانسانية الى تحسين نظام السجون واعدادها لإصلاح المحكوم عليهم وتهيئتهم الى استعادة مكانتهم الاجتماعية .

٤ . العصر العلمي او العصر الحديث : بأث نظريات هذا العصر في ايطاليا سنة (١٨٨٠) والتي نادى بان الانسان (مسير لا مخير) مما ادى ذلك الى استبعاد فكرة المسؤولية الادبية كاساس للعقاب والاستناد الى فكرة الكفاح الاجتماعي فالمجتمع يكافح ويدافع عن نفسه ضد المجرم كما يدافع الجسم ضد الميكروبات الداخلة عليه ، وكفاح المجتمع يجب ان يقوم ضد الجريمة من خلال الدراسة العلمية لشخص المجرم والاسباب التي تدفع به الى الاجرام ، وقد اتخذت هذه النظرية شكلين مختلفين بحسب وجهة نظر مؤسسيها اولهما يعول على دراسة طبيعية الجناة ، والثاني يعول على دراسة الوسط الاجتماعي للمجرم . وقد اخذت الشريعة الموسوية بعقوبة الاعدام فقد ورد ذكرها في التوراة ، اما في الانجيل فلم ترد اية اشارة الى هذه العقوبة لهذا اختلف فقهاء المسيحية في مشروعيتها فقال فريق منهم انها تتنافى ومبادئ ووجدان الديانة المسيحية ، وقال اخرون بمشروعيتها اذا كان في ترك الجاني حيا خطر على المجتمع يفوق الفائدة التي ترجى من اصلاحه وهدايته (٣) . تلك هي الادوار التي مرت بها عقوبة الاعدام والتي تعتبر في وقتنا الحاضر العقوبة البدنية الوحيدة الباقية من بين عدد كبير من العقوبات البدنية التي كانت معروفة في الازمنة السابقة وعقوبة الاعدام ازلية قديمة عرفها البابليون والاشوريون على ارض الرافدين وكذلك وردت في شريعة حمورابي وقانون ملكة اشنونا المكتشف في (تل حرمل) بالنسبة لبعض الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، وعرفتها الشرائع الاخرى منذ اقدم العصور (٤) .

المطلب الثاني : تعريف عقوبة الإعدام :

عند تعريف عقوبة الإعدام يتبادر الى الذهن اولاً النتيجة التي يؤول اليها تنفيذها الا وهي انتزاع الروح من الانسان دون رحيلها بصورة طبيعية عن الحياة ، لذلك جاءت تعريفات لعقوبة الإعدام متشابهة من حيث النظر الى النتيجة بتنفيذ العقوبة الا وهي (انزال الموت) أو (الاماتة) أو (إزهاق الروح) مع الاخذ في الاعتبار نوع الطريقة المتخذة في تنفيذها كان تكون (شنقا حتى الموت أو رميا بالرصاص أو أي وسيلة اخرى حددها القانون) . فقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) عقوبة الإعدام بأنها : (شنق المحكوم عليه حتى الموت) (٥) وعرفها القانون المصري بأنها : (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق) (٦) وكما عرفت بأنها : (إزهاق روح انسان حي) (٧) ، ويلاحظ على ان التعريف انه يقرب عقوبة الإعدام الى القتل الذي هو جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون ويشير هذا التعريف لعقوبة الإعدام وهو : (إزهاق روح انسان حي) الى ان هناك حكما قانونيا سليما وصحيا صدر وفقا للقانون بحق من اريد إزهاق روحه . وكما عرفها قانون العقوبات العسكري بأنها : (إماتة الشخص المحكوم عليه بها) (٨) ومن تعريفاتها ايضا : (إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون) (٩) ، ويلاحظ من هذه التعريفات المتقدمة لعقوبة الإعدام بانها تكاد ان تكون متطابقة من حيث التعويل على النتيجة وهي (تحقيق الموت) بالمحكوم عليه لفاعل قام به أستحق عليه هذه العقوبة .

المطلب الثالث : اراء الفقهاء في بقاء او الغاء عقوبة الاعدام :

ذكرنا بان عقوبة الاعدام كانت وما زالت موضع جدل ونقاش كبيرين حول مشروعية الاخذ بها من عدمه وحول ما اذا كانت هناك جدوى من بقائها ام لا ، وقد ادى هذا الجدل والنقاش بشأنها الى ظهور فريق ينادي بوجوب الابقاء على الاعدام كعقوبة رادعة لبعض الجرائم التي تتسم بالخطورة وقد هياً هذا الفريق حججا واسانيد لدعم موقفه ووقف بالطرف الاخر فريق ثان يدعو الى نيل هذه العقوبة والتخلي عنها كلياً واستعد هذا الفريق ايضاً الى حجج لدعم موقفه الداعي لهجر عقوبة الاعدام بعد ان كانت هذه العقوبة من ابرز العقوبات البدنية الاخرى واقدماها واكثرها شيوعاً . فقد اتجهت القوانين المعاصرة وكما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الى هجر بعض العقوبات البدنية (كالجلد) بيد ان عقوبة الاعدام لا تزال صامدة تلجأ اليها بعض التشريعات في حالات استثنائية تفرضها ظروف علمية (١٠) ، ولهذا دفع الفلاسفة والمفكرين خلال عصر النهضة في اوربا الى رفع اصواتهم المطالبة بوضع حد للماسي التي يعاني منها اولئك الذين دفعت بهم الاقدار الى هاوية الاجرام (١١) . وسنبحث في حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام وحجج المعارضين لها والجرائم التي عقوبتها الاعدام الواقعة على بدن الانسان وسلامته والجرائم الواقعة على امن الدولة في الداخل ومن الخارج والجريمة السياسية في هذا المبحث وكما يلي :

الفرع الاول : حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام :

تستند حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام الى كونها ضرورة لازمة لردع اولئك الذين تاصلت في نفوسهم روح الاجرام وسرى في دمائهم حب ارتكاب الجريمة واصبحوا خطراً على امن وسلامة واستقرار المجتمع ، ففي هذه الحالة يلجأ للعقوبة كوسيلة لاستئصال المجرمين الغير قابلين للاصلاح (١٢) . اما حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام فتتمثل بما يلي :

١ . ضرورة الدفاع عن المجتمع وحماية امته واستقراره تقتضي وجود هذه العقوبة حيث ان الامر يتطلب في حالة الغائها اللجوء الى عقوبات قد تكون اشد اذى للشعور ذلك لان الالم الذي يشعر به المحكوم عليه عند تنفيذ عقوبة الاعدام به يكون قصير الامل بخلاف الالم الذي تسببه عقوبات اخرى سالبة للحرية ، وبعبارة اخرى قد يكون الاعدام اقل قسوة من عقوبات اخرى تتميز بالشدّة وطول الوقت ، ويرى بعض الفقهاء ان البلاد التي الغت عقوبة واجهت صعوبة ومشاكل في الغائها حيث قدرت بدلا منها عقوبات طويلة المدة وبالغة الشدة بحيث تتردد العواطف بين عقوبة من هذا النوع بطول بلائها وعذابها وعقوبة الموت على قصر عذابها (١٣) .

٢ . انها تطبيق لشريعة القصاص التي تتخذ بحق القاتل وهي تستجيب الى النزعة العميقة للرغبة في الاقتصاص من القاتل الموجودة في الانسان من اجل التعبير عن فكرة العدالة ومفهومها لديه ذلك ان الفكرة المباشرة التي تراود الناس مباشرة تجاه القاتل هي القضاء عليه (١٤) .

٣ . وكما ان وجود عقوبة الاعدام يخلق حالة من التخوف والفرع مما يحد من النزعات الشريرة للمجرمين فهي تحقق حلة استئصال العناصر الخطرة والمهددة لكيان وسلامة المجتمع .

٤ . ومن حجج المؤيدين ان المجتمع يكون في حالة الدفاع الشرعي عندما يقوم باعدام المجرم الخطير ، فالقاتل يمكن ان يعود الى القتل من جديد ولهذا فان وجوده يشكل خطراً على حياة جميع الافراد مما ينبغي معه مكافحته والوقوف بشدة في وجهه من اجل البقاء .

٥ . وخلال البحث في حجج المناهضين لعقوبة الاعدام انه ما من حجة منها تصلح للحيلولة بين المجتمع وبين ان تستبعد هذه العقوبة لتحقيق مصلحة مكافحة فعالة جازمة للاجرام بل ان الغاء عقوبة الاعدام يمثل خلافاً في السياسة الجنائية من شأنه النزول اختياريًا عن علاج فعال في مكافحة اشد الجرائم خطورة ومواجهة اشد المجرمين ضراوة (١٥) .

٦ . لا يشترط في تطبيق عقوبة الاعدام ايجاد نسبة دقيقة بين الضرر الناشئ عن الجريمة والالم الناتج عن العقوبة ، اذ ان العدل البشري ليس الا عدلاً نسبياً ومع ذلك فمن يقول ان عقوبة الاعدام اذا طبقت على قاتل ارتكب القتل عمدا ومع سبق الاصرار او التردد

٧ . واخيراً نضيف الى ما تقدم بشأن تاييد الاخذ بعقوبة الاعدام بان كثيراً من الجرائم الخطيرة والجسيمة بعد ارتكابها ووقوع مرتكبها بايدي الاجهزة المختصة واعتراف هؤلاء بارتكابهم تلك الجرائم ، وبعد ان يمر شريط ما ارتكبه من جرائم بشعة وخطرة فقد يفعل تائب الضمير فعلة فيهم وانهم يستحقون العقاب بل انهم يستحقون الموت الذي يمثل جزاء عادل بحقهم . لها علاقة بسياسة الاضطهاد العراقي التي مارسها الصرب في البوسنة ، حيث اعترف احد المتهمين ويدعى (يوسلاف هيرك) بارتكابه جرائم اغتصاب وقتل العديد من النساء المسلمات حيث قال في المحكمة بانه يستحق الاعدام عما ارتكبه من جرائم (١٦) . وهذا دليل على ان عقوبة الاعدام تاتي على نفسية المجرمين للاعتراف بما قاموا به من جرائم بشعة ضد المواطنين وانتهاك حرياتهم ، ولا شك ان هذه الحالة تمثل اعترافاً صريحاً باحقية وعدالة ووجوب انزال عقوبة الاعدام بهؤلاء المجرمين .

الفرع الثاني : حجج المعارضين والمطالبين بالغاء عقوبة الاعدام

تعرضت عقوبة الاعدام الى انتقادات كثيرة بعضها فلسفي نظري وبعضها عملي يتعلق بالسياسة الجنائية وبعضها يتعلق بالشعور والاحساس . فمن الوجهة الفلسفية اعترض عليها بالقول بانه طالما ان الهيئة الاجتماعية لم تهب حياة الانسان فليس لها صفة سلب الحياة منه ، فالمجتمع ليس له سلطة على حياة افراده لانه لم يمنحهم هذا الحق ، حق الحياة حتى يكون له ان يسترده او ان يمس صورة من الصور (١٧) اما حجج المعارضين لعقوبة الاعدام فهي :

١ . ان ما ينجم من اضرار جراء تنفيذها غير قابل للاصلاح اذا ما ظهر بعد التنفيذ ما يدل على وقوع خطأ قضائي لا يمكن تداركه ، وبعبارة اخرى ان من تنفذ فيه هذه العقوبة عن تهمة تنسب اليه خطأ يكون ضحية لجريمة لم يقترفها حينما يكون اكتشاف الخطأ قد جاء متاخرا ، اذا كيف يمكن اصلاح ذلك الخطأ بعد تنفيذ العقوبة بحقه في حين يبقى المجرم الحقيقي الذي يستحق العقوبة يسرح ويمرح دون رادع ، لان يد العدالة لم تطله وعوضت عنه بانسان اخر برئ وبعيد عن الجريمة ونفذت به اقصى العقوبات بالخطأ (١٨) .

٢ . انها تمثل جزاء غير عادل لانه مطلق من غير حدود ولا يقبل الفريد والتدرج بحسب الظروف الخاصة بالجاني او بالجريمة ، وبعبارة اخرى ان عقوبة الاعدام لا تتناسب مع جسامة اية جريمة تنص عليها قوانين العقوبات فالجريمة تلحق ضررا بالمجتمع وهذا الضرر محدود في نطاقه دائما في حين ان هذه العقوبة تقضي على من يحكم عليه بها وتنزل به اكبر ضرر يمكن ان ينال الانسان بل تنزل به ضررا ليس له حدود الا وهو سلب الحياة .

٣ . عدم جدواها وفائدتها في مكافحة الاجرام حيث يلاحظ معارضوا ومنتقدوا هذه العقوبة بانها لم تنجح في ردع المجرمين وارهابهم ويستشهدون على ذلك بالقول بان البلاد التي لاتزال تاخذ بها مازالت ترتكب فيها الجرائم المقررة من اجلها كما ان البلاد التي الغتها لم ترتفع فيها نسبة الجرائم بشكل واضح (١٩) .

٤ . تدعو الى تاخير الفصل في الجرائم التي تستوجب الحكم بها لان القاضي يقدر جسامة هذه العقوبة وشدتها ويتخرج من النطق بها اذا كان غير مقتنع كل الاقتناع باستحقاق المتهم لها فينفرط في اتخاذ الاجراءات التي تمكنه من التوصل لهذا الاقتناع وقد يبالغ في اتاحة وسائل الدفاع للمتهم فتكون النتيجة الحتمية لذلك هي تعطيل سير العدالة وازعاجها

٥ . اما بالنسبة للاعتراض المتعلق بالشعور والاحاسيس فقد اخذ عليها كونها عقوبة بالغة القسوة تنم عن وحشية لا تتفق وتقدم المدينة (٢٠) ، فهي عقوبة تشمئز منها النفوس ويتاذى منها الشعور وتذكرنا بالعهود القديمة حيث كانت تسفك الدماء (٢١) .

٦ . ومن الحجج الاخرى قيل بان المجتمع يكون مسؤولا في كثير او قليل من الجرائم المرتكبة من قبل افراده حيث يكون مسؤولا عن تواجد الاماكن غير الصالحة وانتشار الكحول والمخدرات والغرائز غير السليمة والمتسببة عن التعاسة غير قابلة للاصلاح عن جريمة لا تنسب الى المجرم وحده (٢٢) .

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لعقوبة الاعدام

المطلب الاول : الجرائم التي عقوبتها الاعدام :

رغم الجدل والنقاش المحتدم بشأن عقوبة الاعدام حول بقائها او إلغائها وتقديم الحجج والمبررات لكل فريق الا انها لا زالت في الواقع موجودة في تشريعات دول مختلفة ومجالها العديد من الجرائم التي تستحق من حيث جسامتها وخطورتها ان تكون عقوبتها الاعدام كان الفكر الجنائي هو المعول عليه منذ بداية القرن الثامن عشر حتى الان . هذا الفكر الذي اخذ ينادي بضرورة ابقاءها على عقوبة الاعدام كجزء للجرائم الخطيرة والجسيمة التي تهدد حياة الافراد وسلامة واستقرار المجتمع وزعزعة كيانه واضطراب الاوضاع فيه . ويرى بعض الفقهاء بان من الضروري عدم الاسراف في مجال تطبيق هذه العقوبة الخطرة والافقدت العقوبة كل مالها من قيمة اراهابية لانها تستبدل في غالب الاحيان ، ومن النتائج المهمة للاخذ بالاتجاه المعتدل لاعمال عقوبة الاعدام تظهر مشكلة اعمال عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية حيث يرى البعض بان استبعاد عقوبة الاعدام في مجال الاجرام السياسي يمثل احد الانتصارات الكبيرة التي يجب ان يسعى اليها القانون العقابي الحديث ، في حين يرفض آخرون هذا الرأي بصورة مطلقة ويقولون بان من الصعوبة القول بان المجرم السياسي يستحق في كل الاحوال معاملة اخف من تلك التي يلقاها المجرم العادي ، ويلاحظ بان الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في التشريعات الحديثة او التي يمكن ان ينص عليها تعد جرائم جسيمة وخطيرة وتستند الى اعتبارات مصلحية واخلاقية تبرر رفضها (٢٣) . وكما يرى آخرون بان عقوبة الاعدام في جرائم الاعتداء على الحياة وفي حالة الشروع في نزع حياة شخص اخر (٢٤) وكما اعتمد آخرون على الفترة الزمنية لتحديد درجة خطورة وجسامة الجريمة مع

ملاحظة الظروف التي يمر بها كل بلد فالجرائم التي ينظر اليها في وقت السلم على انها جرائم لا تستحق عقوبة الاعدام تكون نفسها عند تغيير الظروف التي تمر بها البلاد في اوقات القلاقل والاضطرابات والحروب جرائم خطيرة تستحق عقوبة الاعدام ، والدولة في مثل هذه الظروف يكون لها ما يبرر اعمال عقوبة الاعدام كوسيلة مثلى تستخدمها للدفاع عن نفسها في وقت ترى فيه ان هيبتها في ظل تلك الاوضاع المضطربة لا تتحقق الا مع الاخذ بالشدّة وعندها تكون عقوبة الاعدام في مثل تلك الحالات امرا ضروريا .

وسنبحث في المطلب الاول الجرائم التي عقوبتها الاعدام وهي :

الفرع الاول : الجرائم الارهابية بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) .

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بحياة الانسان في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .

الفرع الثالث : الجرائم العسكرية .

الفرع الاول : جرائم الارهاب نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) ، تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية :

١ . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحياتهم وامנם للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلغف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .

٢ . العلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور او مال عام ومحاوله احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .

٣ . من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشترك في هذا العمل .

٤ . العمل بالعنف والتهديد على اثاره فتنه طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض والتمويل (٢٥) .

٥ . الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها وخطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .

٦ . الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

٧ . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ النيات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات .

٨ . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب . ونصت المادة (٣) من القانون تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة :

١ . كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون (٢٦) .

٢ . كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور .

٣ . كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي قطعة عسكرية او مدينة بغير تكليف من الحكومة .

٤ . كل من شرع في اثاره عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض .

٥ . كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة .

واخيرا نصت المادة (٤) من القانون : يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون (٢٧) ، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي (٢٨)

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بحياة الانسان في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) . جرائم القتل العمد بظرف مشدد ، فقد نصت المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) :

- ١ . يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية :
 - أ . اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد .
 - ب . اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة او مفرقة او متفجرة .
 - ج . اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابله اجر ، او اذا استعمل للجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل .
 - د . اذا كان المقتول من اصول القاتل .
 - هـ . اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تاديه وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .
 - و . اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد .
 - ز . اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيه (٢٩) .
 - ح . اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذها لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .

ط . اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي او ارتكب جريمة قتل عمدي او شروع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .
٢ . وتكون عقوبة الاعدام ... في الاحوال التالية :

- أ . اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخصين فاكثر .
- ب . اذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته .

ج . اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١ - ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة (٣٠) . مما لاشك فيه ان الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه ومنها جرائم القتل والجرح والضرب والايذاء من الجرائم المعروفة منذ اقدم الازمنة ، وان التشريعات الحديثة تعالجها حاليا في العديد من النصوص واطغر تلك الجرائم واهمها هي جريمة القتل العمد التي تصل عقوبتها اذا اقترنت بظرف مشدد الى (الاعدام) (٣١) . ويعود السبب في اقرار هذه العقوبة لمثل هذه الجرائم هي كونها تعدم حياة الانسان وتنتهي وجوده ، ولما كان الانسان هو اعلى ما في الوجود وان حياته لا تقدر بثمن لذلك لا بد ان يلقي القاتل عقوبة شديدة تتناسب مع جريمته . ان جريمة القتل تحمل في ثناياها تهديدا لامن وسلامة المجتمع وافراده وتعرض مصالحه للخطر ومن جرائم القتل ما ترتكب بطرق وحشية او من قبل عصابات مسلحة ، لذلك تثير هذه الجرائم هي الاخرى الرعب والروع في نفوس الناس لذا وجب ان تكون عقوبتها رادعة ومتناسبة مع درجة خطورتها ، ويعود السبب في اتساع نطاق جرائم القتل الى تعقيدات الحياة الاجتماعية وزيادة مستلزمات المعيشة والنزعة المادية والتطور العلمي والتكنولوجي الذي وفر للجناة وسائل كثيرة ومتنوعة تمكنهم من تنفيذ اهدافهم كوسائل النقل السريع وتنوع الاسلحة وكثرة المواد الكيميائية والصيدلانية وتنوع السموم والمحاليل واستعمال الكهرباء . وقد اقرت كافة التشريعات العربية عقوبة الاعدام على جريمة القتل المقترنة باحد الظروف المشددة ومن هذه الظروف المشددة ارتكاب جريمة القتل مع سبق الاصرار او الترصد (٣٢) ، والقتل بالسم وقتل الاصول والفروع والقتل بوحشية وقتل الموظف اثناء الخدمة او بسببها والقتل العمد من المحكوم عليه بالسجن المؤبد والقتل العمد المقترن او المرتبط بجنائية او جنحة اخرى . الفرع الثالث : الجرائم العسكرية : نص قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧) في المادة (٢٨) يعاقب بالاعدام كل من : اولا : سعى لسلخ جزء من العراق عن ادارة الحكومة او لوضع العراق او جزء منه تحت سيطرة دولة اجنبية .ثانيا : ترك او سلم الى العدو او استخدم وسيلة رغام او اغراء امرا او شخص اخر ما على ان يترك او يسلم بصورة تخالف ما تتطلبه المواقف العسكرية موقعا او مكانا او مخفرا او حامية او حرسا خضرا ومن سلم او سبب تسليم المعامل العسكرية المختصة بالعتاد وادوات الحرب والمصانع ومخازن العينة وادوات المخابرة ووسائل التنقل ومن قام بحرق او ضرب مطارات الجيش او الطائرات او جعلها عن عمد غير صالحة للعمل ومن تعمد الاضرار بالبلد بتخريب الجسور والسراد والسكك الحديدية والطرق العامة ومن سبب او سهل

استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية . ثالثا : حصل على اشيء او وثائق او صورها او معلومات عسكرية يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة او مصالحها وقام بايصالها مباشرة او بالواسطة الى دولة اجنبية في زمن السلم او الحرب . رابعا : كان امرا لموقع وسلمه الى العدو قبل ان ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع او اهمل استعمال الوسائل المذكورة . خامسا : كان امرا لقطاعات في العراق وفتح العدو لعقد اتفاق معه يستلزم تسليم القطاعات العسكرية التي تحت امرته وسلاحها من دون ان يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته سادسا : كان امرا وتسبب بتسليم قوة نهريه او بحرية او جوية كانت تحت امرته او تسليم طاقمها دون القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته (٣٣) ونصت المادة (٢٩) من نفس القانون : يعاقب بالاعدام كل من ارتكب الجرائم التالية في اثناء النفي بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة او ادى فعلا الى قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمدا :

اولا : تحريض من يستطيع حمل السلاح من العراقيين او من منتسبين قوات دولة متحالفة مع الحكومة العراقية على الذهاب الى جانب العدو ثانيا : بث روح التمرد بين القوات العسكرية العراقية او قوات احدى الدول المتحالفة لاثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور . ثالثا : افشاء السر او سر الليل او الاشارة الخاصة او التنبهات او الوصايا السرية المختصة بالحراس والخبراء والمخافير والثغرات اللاسلكية . رابعا : تحريف الاخبار او الوصايا المختصة بالخدمة او اهمال تنفيذ ذلك على الوجه الصحيح وذلك عند مجابهة العدو . خامسا : دلالة العدو على قوات الحكومة العراقية او احدى قوات الحكومات المتحالفة معها او دلالة القوات المذكورة للسير على الطريق غير الصحيح عمدا . سادسا : سبب الذعر في احدى القوات العراقية او تسبب بقيامها بحركات او باعمال خاطئة باصدار اشارة عسكرية او غيرها او التحريض على الهروب او عرقلة جمع الجنود المتشعبة . سابعا : الاتصال او التوصل للاتصال بالاشخاص المنتمين الى قوات العدو او المقيمين في بلاد معادية لافشاء الاوضاع المتعلقة بادارة الحرب كتابة او شفاها او باية واسطة من وسائط الاتصال . ثامنا : اهمال تنفيذ الواجب كله او بعضه او غير في امر من تلقاء نفسه او كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل اوامر الحكومة . ثاسعا : اذاعة او نشر منشورات العدو او اعلاناته بين قوات الجيش بسوء نية . عاشرا : اهمل اعاشة القطاعات المكلف بها بسوء نية . الحادي عشر : اطلق سراح اسرى الحرب او سبب هروبهم . الثاني عشر : انباء العدو بالمجموعة المحتوية على الاشارات المستعملة في الحرب او على خلاصتها . الثالث عشر : خرب او دمر الالات الحرب للطائرات والسفن الحربية او محركاتها او تجهيزاتها او افقد قابليتها الحربية او انقص هذه القابليات او تسبب في ذلك بشكل يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الحفاظ على امن المواطن وممتلكاتهم وحدود الدولة . الرابع عشر : ارتكب عمدا عملا من شأنه ان يعرض امن وسلامة وسائل الاتصال بجميع انواعها للخطر بان مكن العدو من استراق المكالمات الخاصة بالحركات او الحرب او من استمکان الجهاز المعد للاتصال او الشبكة اللاسلكية (٣٤) .

٢ . الجرائم الواقعة على امن الدولة من الداخل والخارج والجريمة السياسية :

من الجرائم المهمة التي اولتها جميع التشريعات الجزائية اهمية هي الجرائم الماسة او (المضرة) بامن الدولة والدول التي ياخذ نظامها الجنائي بعقوبة الاعدام ، تقرر لمثل تلك العقوبة والهدف واضح من ذلك حيث انه يتمثل في سيادة الدولة ولغرض حماية الدولة ونظامها ووحدتها وكيانها من التمزق والاختار فانها تلجأ الى التشديد كثيرا بالنسبة للعقوبات التي تقررها تلك الجرائم وتحكم عليها بالاعدام وبصورة عامة من تلك الجرائم (الجرائم الماسة بامن الدولة من الخارج) ، حمل السلاح ضد الدولة في صف العدو والتخابر مع دولة اجنبية ضد الوطن وتسهيل دخول العدو للبلاد واتلاف وسائل الدفاع وتحريض الجنود وقت الحرب للالتحاق بالعدو وجريمة اضعاف الروح المعنوية للجيش والشعب وجريمة الحصول على اسرار الدفاع بقصد انشائها او اتلافها او تسليمها الى دولة اجنبية او معادية وجريمة الاخلال في تنفيذ العقود المبرمة مع الحكومة بقصد الاضرار بالبلاد زمن الحرب وجريمة المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها ، فقد اخذت غالبية التشريعات العربية بتقرير عقوبة الاعدام لمثل تلك الجرائم كما اخذت غالبية التشريعات الاوروبية التي كانت تاخذ بعقوبة الاعدام قبل الغائها فيها ولا زالت اليونان وتركيا تاخذ بها لحد الان . اما بالنسبة للجرائم الماسة بامن الدولة من الداخل المعاقب عليها بالاعدام بصورة عامة فهي الاعتداء على حياة الحاكم وسلامته او حريته الشخصية او صلاحيته والاعتداء على الدستور ونظام الحكم في البلاد واغتصاب السلطات السياسية او القيادية العسكرية او التمسك بها مخالفة لاوامر الحكومة (التمرد) وجريمة العصيان المسلح ضد سلطة الدولة والاعتداء على جماعة من الناس او عرقلة تنفيذ القوانين بالسلاح او الشروع في احتلال المباني والمرافق العامة بالقوة فقد عاقبت التشريعات التي تاخذ بعقوبة الاعدام على هذه الجرائم بالنظر لما تشكله من تهديد على سلطتها ونظامها الداخلي وخطورة في تعريض الجبهة الداخلية للتمزيق وفقدان الدولة لسلطتها وهيبتها ضمن اقليمها الجغرافي . وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون العقوبات العراقي عاقب بالاعدام على بعض

الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي لخطورتها وتهديدها لامن وسلامة البلد (٣٥). وتنص بعض قوانين الدول على عدم المعاقبة بالاعدام على الجريمة السياسية حيث اصبح المجرم السياسي بامن من هذه العقوبة او يحتمل ان يعفى عنه في ظل التشريعات التي تعاقب عليه بالاعدام على الجريمة السياسية ، حيث يكون هذا العضو في اطار من توجيهات السلطة الحاكمة نحو اجراء مصالحه وطنية مع جماعات المعارضة فضلا عن اهمية هذا التمييز فيما يتعلق بخطر تسليم المجرمين السياسيين وهو تقليد اصبح دوليا (٣٦) . اما قانون العقوبات العراقي الحالي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) فانه نص على : (احلال عقوبة السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية) .

المطلب الثاني : موقف التشريعات من عقوبة الاعدام :

مع اشتداد تاثير الحركة المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام وتقدم الحركة بالاتجاه الحديث والغاء عقوبة الاعدام في كثير من التشريعات الجزائية استجابة لتلك الحركة المعارضة لعقوبة الاعدام وما قدمته من اسباب وحجج لتأييد موقفها مع كل ذلك ظل لعقوبة الاعدام انصارها الاشداء الذين يدافعون عنها بضراوة ، مما ادى بالتالي الى ان هناك تشريعات كثيرة لازالت تنص على الاخذ بها لقسم من الجرائم الخطيرة وسنبحث :
اولا : موقف الشريعة الاسلامية من عقوبة الاعدام ، وثانيا موقف القانون العراقي من عقوبة الاعدام .

الفرع الاول : موقف الشريعة الاسلامية من عقوبة الاعدام : ان قوانين الشريعة الاسلامية تتصل بقانون السلوك الانساني العام فاحكامها تتفق مع قانون الاخلاق والفضيلة وهي تعاقب على ما يرتكب من الرذائل وان عقابها قسمان في الدنيا والاخرة ، فما يمكن ان يجري عليه الاثبات من الاعمال الظاهرة من غير تجسس ولا تكشف للاسرار المستورة بستر الله سبحانه وتعالى يعاقب عليه الشرع في الدنيا وما لا يمكن ان تجري فيه البيّنات وليس ظاهرا مكشوفاً ولا بينا معروفاً يكون العقاب عليه امام الله (عز وجل) ، فمرتكب الخطيئة ماخوذ بما ارتكب لا محالة في الدنيا ان اكتشفت خطيئته او في الاخرة ان بقيت خطيئته سرا وان لم يتم الكشف عنها (٣٧) ، ان اتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يجعل المرء من يحس بانه في رقابة مستمرة ، وانه ان خفيت عن اعين الناس لا تخفى على الله من علمه خافية ، لان الله (سبحانه وتعالى) : ﴿ يَعْلمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (٣٨) . وان الغاية من العقاب في الفقه الاسلامي تحقق امرين هما : اولاً : حماية الفضيلة وحماية المجتمع من ان تتحكم الرذيلة فيه . ثانياً : المنفعة العامة او المصلحة ، وما من حكم في الاسلام الا كان فيه مصلحة للناس فقد ورد في الاية الكريمة قوله (سبحانه وتعالى) : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣٩) . وان الشريعة الاسلامية اذ تقرر ان احكام العقاب اساسها المنفعة العامة تتفق الى حد كبير مع اقرب المذاهب الخلقية الى الصواب فالمنفعة كما قرر الفيلسوف الانكليزي (بنيتهام) يجب ان تكون اساساً للقوانين الوضعية ، وتقسم العقوبات في الفقه الاسلامي الى ثلاثة اقسام وهي :
١ . الحدود : يرى ابن رشد ان كلمة حد عنده تطلق على العقوبات المقدره سواء اكانت في جريمة الاعتداء فيها على حقوق العباد الخالصة او التي يغلب حقهم فيها ام كان الاعتداء فيها حقوق الله (تعالى) او ما يكون حق الله (سبحانه وتعالى) فيها غالباً وهذا رأي الكثير من الفقهاء الذين يطلقون كلمة حد على الجرائم ذات العقوبات المقدره بتقدير الشارع ، ولم يترك تقديرها لولي الامر وجمهور فقهاء الحنفية وكثيرون غيرهم لا يطلقون كلمة حد الا على العقوبات التي يكون حق الله فيها غالباً او يكون خالصاً ، ومن امثلة تلك الجرائم (زنا الرجل غير المتزوج بالمرأة غير متزوجة ، وجريمة قطع الطريق ، وجريمة القذف) وعلى ذلك يجب ان يتوفر في جرائم الحدود معنيان ان تخلف احدهما لاتكون الجريمة جريمة (حد) . فالمعنى الاول : ان يكون في جريمة احد اعتداء على حق الله تعالى لان الجريمة تمس حداً من حدود الله تعالى رسمها وعينها ومنع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيماً للمجتمع . المعنى الثاني : الذي يلاحظ في العقوبة التي تكون حقاً لله تعالى هو ان يقدر الشارع الحد الاعلى لها فلا يترك لولي الامر تقدير هذا الحد

٢ . القصاص : وهو عقاب للاعتداءات الواقعة على العباد او بالاحرى لا يكون فيه حق العباد غالباً واساساً القصاص هو المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل وما يكون من عقاب فهو لا ينظر فيه الى الاثار وانما ينظر الى ذات الفعل وعليه فان الاثار يزول شرها بانزال القصاص فاصابه الجاني بمثل ما ارتكب تردع غيره حتى الذي يهجم بارتكاب الجريمة سيقدر ما ينزل به من عقاب قبل ان يفعل وقد اخذ بالقصاص جميع الاديان السماوية .

٣ . التعزير : وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع فيها انما ترك تقديرها لولي الامر او القاضي المجتهد ، واذا كان التعزير متروكاً لولي الامر ابتداءً فانه يستطيع ان يقرر في سلطاته ما يسمى الان في العرف الحاضر (جنايات) تكون عقوبتها مقدره بحد اعلى وحد ادنى ويترك الامر في تقدير ما بينهما الى اجتهاد القاضي في فقه القضية لافقه المسائل ، والجنايات في العرف القانوني هي الجريمة التي تكون عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة او السجن وان كان الاعدام يدخل في باب ويجب ان تتوفر في التعزيرات امور اربعة هي :

اولا . ان يكون الباعث عليها حماية المصالح الاسلامية المقررة لا حماية الاهواء والشهوات . ثانيا . ان تكون العقوبات المقررة ناجحة وحاسمة لمادة الشر او مخففة له . ثالثا . ان تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة فلا يسرف في عقاب ولا يستهان في جريمة . رابعا . المساواة والعدالة بين الناس جميعا لان هذه المساواة مفروضة في كل قانون عادل . تلك هي لمحة موجزة عن العقوبة واساسها وانواعها والغرض منها في الشريعة الاسلامية وهي مواضع قد يطول الشرح فيها بحيث لا يتسع المجال للخوض في تفاصيلها الكثيرة والمتشعبة لذلك اردنا مدخلا لموضوع عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية وبهذا الصدد نقول ان الشريعة الاسلامية اخذت بعقوبة الاعدام في عديد من الجرائم الخطيرة حفاظا على كيان المجتمع الاسلامي وحماية لمبادئ الفضيلة والاخلاق التي دعا الاسلام اليها بشدة لتكون اساسا قويا ومتينا لبناء دولة الاسلام . وجرائم الحدود هي التي تكون عقوبتها ثابتة بنص قرآني او حديث نبوي شريف في جرائم فيها اعتداء على حق الله تعالى وهي من اخطر الجرائم في نظر الشريعة الاسلامية قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآجِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤١﴾ ، والحديث النبوي الشريف (من حمل علينا السلاح فليس منا) و (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية) ، بالاضافة الى حكم الردة والذي ورد في كثير من الاحاديث الشريفة ومنها قول الحبيب محمد (صلى الله عليه وسلم) (من بدل دينه فاقتلوه) اما القصاص فهو المساواة بين الجريمة والعقوبة ، فهي عقوبة ثبت اصلها بالكتاب وتفصيلها في السنة النبوية الشريفة . فقد ورد قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٤١﴾ ، وهذا يعني ان الشريعة الاسلامية اخذت بعقوبة (القتل) قصاصا على قتل النفس بغير حق ، وان العقوبة بالاعدام ان كانت حدا فلا يجوز ايقاف تنفيذها او استبدالها بغيرها او تخفيفها كما لا يجوز الاعفاء عنها والادلة على ذلك ما ورد من احاديث نبوية شريفة منها قوله (صلى الله عليه وسلم) (من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في امره) وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) (والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، ولهذا دلالة واضحة على تطبيق القصاص في الشريعة الاسلامية حتى وان كانت بحق بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالاضافة الى احاديث كثيرة في هذا الجانب . تترتب على ثبوت مشروعية عقوبة الاعدام بالنص في الشريعة الاسلامية عدة نتائج هي :

- ١ . ارتباط مشروعية عقوبة الاعدام بمصادر الاحكام في الشريعة الاسلامية كما انه لا يجوز الحكم بالاعدام الا بمقتضى الادلة الشرعية .
- ٢ . لا يجوز الاجتهاد فيما ورد بشأنه نص صريح في الشريعة يتعلق باعمال هذه العقوبة او غيرها من العقوبات ويترتب على ذلك ثبات الحكم الشرعي في مواجهة بعض الافعال .
- ٣ . اعفاء الضمير الاجتماعي من ازمة الاتهام بالقسوة او اللانسانية فحين يكون الاعدام امثالا للامر الالهي يكون الضمير بمنجاة من الدخول في ازمة نفسية وعدم تردد القضاء في كل حالة ، اضافة الى ان الجاني يقبل بهذه العقوبة مطمئنا لانها تمثل حكم الله وهو احكم الحاكمين .

- ٤ . تحقيق اقصى فاعلية للعقوبة لان الناس عادة يرهبون الافعال المنهي عنها في الشرع ولو لم يقابلها عقوبات في القانون الوضعي فما بالنا ان كانت افعالا تقضي بعقوبة الاعدام شرعا بلا شك ان ذلك يكون مدعاة الى تجنب ارتكابها وهو عامل نفسي هام في فاعلية العقوبة .
- ٥ . لا يثار نقاش يتصل بمشروعية الاعدام من حيث مبدا وجودها في التشريع الاسلامي او من حيث حالات اعمالها فيما ليس فيه خلاف نلخص مما تقدم الى القول بان الشريعة الاسلامية اخذت بعقوبة الاعدام في الجرائم الخطيرة وهي الحدود والقصاص وكذلك اخذت بها تعزيرا في بعض الحالات في الجرائم التي يرى ولي الامر ضرورة تطبيقها عليها بالنظر لظروف الجريمة والمجرم ، ولما ورد بالكتاب والسنة النبوية الشريفة وما تقتضيه مصلحة حماية المجتمع الاسلامي وبنائه على اسس رصينة من الامن والاستقرار والفضيلة واجتثاث كل براثن الرذيلة والجريمة ، والشريعة الاسلامية اخذت بالعنينة في تنفيذ عقوبة الاعدام لتحقيق الردع العام ولاستيفاء العقوبة بالاوضاع المقررة شرعا فضلا عن كونه اشهادا من الامام على اقامة حدود الله في ارضه .

الفرع الثاني : موقف قانون العقوبات العراقي من عقوبة الاعدام : علمنا مما تقدم بان القوانين العراقية القديمة عرفت عقوبة الاعدام ، فقد اخذ بها البابليون والاشوريون وشريعة حمورابي وكذلك قانون مملكة (اشنونا) المكتشف في تلك المرحلة حيث كانت مقررة لعدة جرائم . ومنذ الفتح الاسلامي للعراق وكذلك العهدين الاموي والعباسي ، ثم اصدرت الحكومة العثمانية في عام (١٨٥٩) قانون العقوبات العثماني الذي

اقتبست احكامه في معظمها من قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٨١٠) المعدل بالقانونين الصادرين سنة (١٨٢٤ و ١٨٣٢) وظل قانون العقوبات العثماني معمولاً به حتى الاحتلال البريطاني للعراق في الحرب العالمية الاولى حيث اوقف العمل بالقوانين العثمانية ومن بينها قانون العقوبات وطبقت قوانين الهند خلال فترة الحرب^(٤٢) ، وبعد انتهاء الحرب اصدرت السلطات المحتلة قانون العقوبات البغدادي في (٢١ / تشرين الثاني / ١٩١٨) والذي اعتبر نافذاً في (١ / كانون الثاني / ١٩١٩) . وسنبحث في قانون العقوبات البغدادي (الملغي) وقانون العقوبات العراقي الحالي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وموقف هذين القانونين من عقوبة الاعدام .

١ . موقف قانون العقوبات البغدادي (الملغي) من عقوبة الاعدام :

اخذ قانون العقوبات البغدادي (الملغي) والذي اصدرته سلطات الاحتلال في (٢١ / تشرين الثاني / ١٩١٨) والذي اعتبر نافذاً في (١ / كانون الثاني / ١٩١٩) بعقوبة الاعدام لكثير من الجرائم ، وقد تجاوزت الحالات التي تطبق فيها الثلاثين حالة وهي مقاربة بالدرجة كبيرة الى الحالات التي نص عليها قانون العقوبات العراقي الحالي باقرار عقوبة الاعدام فيها . ويظهر ان عقوبة الاعدام يمكن تطبيقها في بعض الجرائم السياسية وبعض جرائم القتل والسلب في الطريق العام والجرائم ذات الاخطار غير المحدودة تتضمنها جرائم القتل العمدية وجرائم التسليب في الطريق العام المرتكبة من اناس لا يملكون خلقاً او ضميراً انسانياً . ويتم تنفيذ عقوبة الاعدام وفقاً للمادة (١٢) من قانون العقوبات البغدادي الملغي بالشق سراً داخل السجن ولكن يجوز (لمتصرف اللواء انذاك) ان يقرر تنفيذ حكم الاعدام علناً مع تعيين محل التنفيذ ان اقتضت ذلك اسباب معنية يدونها في قراره وذلك بموجب المادة (٥٢) في نظام ادارة السجون . ونلاحظ بان تلك الحالة كانت تجيز لرجل الادارة وهو (المتصرف) ان يقرر علانية تنفيذ عقوبة الاعدام وهي مسألة قانونية قضائية بحتة ويعتبر تدخلها لا مبرر له في شأن من شؤون السلطة القضائية من قبل الادارة ولا ينفذ حكم الاعدام بموجب القانون المذكور الا بعد موافقة محكمة التمييز وصدور (الاذن الملكي) بالسماح بالتنفيذ ولا يجوز تنفيذ الحكم ايام الاعياد او على المرأة الحامل بل تمهل حتى تضع حملها وتسلم الى اهل المحكوم عليه شرط دفنها بدون احتفال والا دفنتها الحكومة على نفقتها .

٢ . موقف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) من عقوبة الاعدام : اخذ قانون العقوبات العراقي الحالي بعقوبة الاعدام وقررها في عدد من الجرائم الخطيرة ، حيث عرفها بانها : (شك المحكوم عليه حتى الموت) ويلاحظ بان الاساس الذي اقرت بموجبه عقوبة الاعدام للجرائم المقررة لها هو كونها من الجنائيات التي تتصف بالخطورة الكبيرة وما تتركه من اثار سلبية تزعزع امن وكيان واستقرار المجتمع وتهدد سلامته ، وكما ان القانون اعلاه لا يعاقب على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم العشرين سنة من عمره^(٤٣) .

اما الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام فهي :

أ . الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي : قد شملت عدداً من الجرائم الخطيرة الماسة بامن الدولة الخارجي وهي حمل السلاح ضد الدولة في صف العدو والتخابر مع دولة اجنبية ضد الوطن وتسهيل دخول العدو للبلاد واتلاف وسائل الدفاع وتحريض الجنود وقت الحرب للالتحاق بالعدو وجريمة اضعاف الروح المعنوية للجيش والشعب وجريمة الحصول على اسرار الدفاع بقصد انشائها او اتلافها او تسليمها الى دولة اجنبية او معادية وجريمة الاخلال في تنفيذ العقود المبرمة مع الحكومة بقصد الاضرار بالبلاد زمن الحرب وجريمة المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها وجريمة التجسس وجريمة اخفاء او سرقة او تزوير اوراق او وثائق تتعلق بحقوق العراق .

ب . الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي : اما بالنسبة للجرائم الماسة بامن الدولة من الداخل المعاقب عليها بالاعدام بصورة عامة فهي الاعتداء على حياة الحاكم وسلامته او حريته الشخصية او صلاحيته والاعتداء على الدستور ونظام الحكم في البلاد واغتصاب السلطات السياسية او القيادة العسكرية او التمسك بها مخالفة لاوامر الحكومة (التمرد) وجريمة العصيان المسلح ضد سلطة الدولة والاعتداء على جماعة من الناس او عرقلة تنفيذ القوانين بالسلاح او الشروع في احتلال المباني والمرافق العامة بالقوة وجريمة تولي رئاسة عصابة او تاليفها او قيادة ما فيها بمحاولة لاحتلال شئ من اموال الدولة ، فقد عاقب قانون العقوبات العراقي بعقوبة الاعدام على هذه الجرائم بالنظر لما تشكله من تهديد على سلطتها ونظامها الداخلي وخطورة في تعريض الجبهة الداخلية للتمزيق وفقدان الدولة لسلطتها وهيبتها ضمن اقليمها الجغرافي .

ج . جرائم القتل العمد المقترنة بالظروف المشددة : وهي ما نصت عليه المادة (٤٠٦ ف ١) عقوبات والتي تعاقب بالاعدام على القتل العمد المقترن باحد الظروف المشددة وهي :

١ . القتل مع سبق الاصرار او الترصد .

- ٢ . اذا وقع القتل باستعمال مادة سامة او مفرقة او متفجرة .
- ٣ . اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه ز
- ٤ . اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر ، او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب جريمته .
- ٥ . اذا كان المقتول من اصول القاتل .
- ٦ . اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد .
- ٧ . اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .
- ٨ . اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .
- ٩ . اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة. وعلى مقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٠٦) عقوبات ، فتكون عقوبة الاعدام او السجن المؤبد ويقسم الى ثلاث حالات وهي :
 - ١ . اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى الى قتل شخصين فاكثر .
 - ٢ . اذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته .
 - ٣ . اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١/ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة . د . جريمة واقعة المحارم : وتشمل واقعة المحارم الى درجة الثالثة حيث اصبحت عقوبة هذه الجريمة الاعدام بالنظر لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة وما تمثله من افطع وابشع خرق للقيم والاخلاق وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف .
 - هـ . الجرائم ذات الخطر العام : وتشمل جريمة الحريق العمد في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا للفاعل اذا افضى الى موت انسان المادة (٣٤٢ / ٤) وجريمة الاغراق اذا افضى الى موت انسان المادة (٣٤٩) وجريمة تعريض حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضع مواد سامة او جراثيم او اي شئ اخر من شأنها ان تسبب الموتى او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع المادة (١/٣٥١) وجرائم الاعتداء على طرق المواصلات والملاحة اذا ادت الى موت انسان المواد (٣٥٤ و ١/٣٥٥) عقوبات . و . بالاضافة الى جرائم اخرى منها : جعل المشرع العراقي عقوبة الاعدام لكثير من الجرائم ومنها جريمة السرقة في المادة (٤٤٠) عقوبات وكذلك المادة (٤٤٣) الفقرتين رابعا وخامسا) وجرائم تزيف العملة واوراق النقد والجرائم الاقتصادية حيث عدلت المادة (٢٨٢) واصبحت عقوبتها الاعدام ، وجرائم تزوير المحررات الرسمية اضافة الى الجرائم الماسة بالهيئات النظامية المادة (١/٢٢٣) و المادة (٢٢٥) (٤٤) عقوبات .

المبحث الثالث

الاجراءات القانونية لتنفيذ عقوبة الاعدام

المطلب الاول : الطبيعة القانونية لعقوبة الاعدام

طبيعتها : تعتبر عقوبة الاعدام من اشد العقوبات البدنية جسامة لانها تاتي على حق المحكوم عليه في الحياة فتسلبه اياه ونرى بان عقوبة الاعدام وان كانت سالبة للحياة الا انها تبقى عقوبة بدنية بطبيعتها وكيانها واثارها اذ ان سلب حياة المحكوم عليه بالاعدام ما كان ليحدث لو لا تعرضه لهذه العقوبة التي تلحق به الاما جسيمة سواء اكانت قبل التنفيذ ، جراء ما يعانیه من الام ومعاناة نفسية وصرعات داخلية عند الحكم عليه بها ، او خلال التنفيذ نتيجة ما تتطلبه عملية التنفيذ من وسائل وقوة وشدة تقع على بدن المحكوم عليه وبحسب الطريقة المستعملة في تنفيذ العقوبة ولا يحول دون حصول تلك الالام والتعذيب على بدن المحكوم عليه الطرق الحديثة المتبعة في تنفيذ عقوبة الاعدام والتي مما تقدم فانها لا بد وان تحمل بدرجة او باخرى الالام والتعذيب بالمحكوم عليه عند التنفيذ ، عليه فان عقوبة الاعدام تبقى عقوبة بدنية لانها تحصل نتيجة شدة او قوة يتعرض لها المحكوم في كافة الاجهزة بدقة^{٤٥} .

أما خصائص عقوبة الاعدام فهي :

- ١ . ان عقوبة الاعدام من العقوبات البدنية التي تصيب جسم المحكوم عليه وسلامته لا بل انها تغنيه من الوجود وقد بقيت هذه العقوبة قائمة الى يومنا هذا رغم اختفاء كثير من العقوبات البدنية الاخرى التي كانت هي الاصل في التشريعات القديمة ومنها تقطيع الاطراف والتعذيب بمختلف انواعه بالاضافة الى عقوبة الجلد ، ويرى بعض الفقهاء بان عقوبة الاعدام هي في حقيقة امرها سالبة للحياة لا بدنية لان

تنفيذها اصبح متجردا من التعذيب البدني المصاحب للتنفيذ ، وبالتالي ليس من الدقيق تماما اعتبار عقوبة الاعدام عقوبة بدنية اذ هي بالادق عقوبة سالبة للحياة^(٤٦) .

٢ . كذلك هي عقوبة عادية لا يؤخذ بها في الجرائم السياسية كقاعدة عامة ففي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، تحل عقوبة السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية^(٤٧) .

٣ . وكما ترد عقوبة الاعدام في التشريعات الجزائية المختلفة في مقدمة العقوبات الاخرى نظرا لاهمية ومكانة وخطورة هذه العقوبة والتي تقرها التشريعات للجنايات الخطيرة دون الجرائم الاخرى^(٤٨) .

٤ . انها عقوبة اصلية اي انها من الاجزى التي يقرها القانون بصفة اصلية وبغير ان يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى وهي التي يتحقق بها الغرض الاصيل المتوخى من العقاب^(٤٩) .

٥ . بالنظر لطبيعة عقوبة الاعدام وخصوصيتها يرى بعض الكتاب بانها لا يمكن ان تكون محلا لوجود ما يعرف بقاضي الاشراف على تنفيذ الاحكام او ما يسمى بقاضي تطبيق العقاب وهما نظامان موجودان في ايطاليا وفرنسا ، حيث ان تلك الحاجة العملية لوجود ذلك النظام انا يكون محلها في كافة العقوبات والتدابير عدا عقوبة الاعدام . ونرى بان القانون عندما نص على مشاركة احد القضاة في هيئة تنفيذ عقوبة الاعدام^(٥٠) ، وهو واجب يشابه واجب قاض تطبيق العقاب المشار اليه انما راعي المصلحة العامة حيث ان المحكوم بهذه العقوبة وقبيل تنفيذها قد يفوق الى نفسه فيدلي بمعلومات تكشف عن واقع الجريمة مما ينبغي رصدها من قبل القاضي لتدوينها او عدم تدوينها بحسب كفاءتها او عدم كفاءتها القانونية .

٦ . بالاضافة الى طبيعة وخطورة عقوبة الاعدام فان بعض القوانين يخرج الجنايات المعاقب عليها بالاعدام من احكام التقادم والعلّة في ذلك هو ان الاثر الذي تحدثه هذه الجرائم في ذهن الجمهور لا يمكن ان يمحوه مر السنين وفي القانون المصري لا توجد جنايات غير قابلة للسقوط بالتقادم^(٥١) ، وفي العراق لا تسقط الجريمة ولا العقوبة بالتقادم سواء اكانت عقوبتها الاعدام او غيرها من العقوبات الا ان قانون رعاية الاحداث نص في المادة (٧٠) على ما يلي : اولا : (تتقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح) . ثانيا : (يسقط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير للمحكوم عليه في الحالات الاخرى) .

المطلب الثاني : الاجراءات القانونية لتنفيذ عقوبة الاعدام

ان تنفيذ عقوبة الاعدام لا يكون بعد الحكم مباشرة لاحتمال صرف النظر عنها سواء اثناء الاجراءات القضائية بواسطة الظروف المخففة او بعدها عن طريق العفو الخاص والعام^(٥٢) ، وبعد استكمال الاجراءات اللازمة لادب من تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه وهذه الاجراءات هي:

١ . وجوب صدور امر بالاحتفاظ بالمحكوم عليه بعقوبة الاعدام في السجن وهذا امر تقتضيه طبيعة الاشياء اذ ان الحكم متى ما صدر من المحكمة المختصة بانزال عقوبة الاعدام بحق المدان فلا بد من ان يلحقه ذلك الاحتفاظ داخل احد السجون لحين اكمال بقية الاجراءات القانونية المطلوبة حيث لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام قبل مضي مدة معينة من تاريخ صدوره من المحكمة المختصة ، وبهذا الصدد نرى وجوب وضع المحكوم عليه بالاعدام قبل تنفيذ العقوبة به مع بقية النزلاء ولحين اتمام اجراءات التنفيذ وذلك لان حجزه في سجن انفرادي يؤدي حتما الى زيادة الامه ومعاناته ويجعله في حالة عزلة قائمة في وقت هو احوج ما يكون للاختلاط باناس اخرين (السجناء) خاصة وهو يعلم بان ما بقي له في هذه الحياة ما هو الا ايام معدودات هذا من جهة ومن جهة اخرى فان وضعه مع بقية السجناء قد يؤدي به الى البوح والكشف عن امور مهمة لها علاقة بقضيته او قضايا اخرى قد يفيد كشفها المصلحة العامة ، كما يجب ان يعامل خلال فترة وضعه في السجن باقصى ما يمكن من الرعاية والمعاملة الطيبة من الوجهة المادية لاعتبارات انسانية ، وبنفس الوقت تهيأ له الظروف الخاصة لاستقراره الروحي اذ يكون احد رجال الدين مستعدا لمساعدته في كل وقت يشاء كما يوفر له المجال لتحرير رغباته ورسائله ووصاياهم وان الهدف من هذه الرعاية والمعاملة الطيبة هو تحضير المحكوم نفسيا وروحيا لاستقبال محنته اكثر مما هو لتسهيل حياته في ايامه الاخيرة .

٢ . ارسال الدعوى بعد صدور الحكم بالاعدام الى جهة قضائية عليا لغرض التدقيق وهي الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالنسبة للقانون العراقي ومحكمة النقض في مصر ومحكمة التمييز في تركيا ، واستطلاع رأي لجان العفو بشأن تنفيذها كما هو الحال في القانون السوري واللبناني .

٣ . ينفذ حكم الاعدام في اليوم المحدد على انه اذا كان يوم تنفيذ الحكم يوما دينيا للمحكوم عليه او عطلة رسمية فيؤجل التنفيذ الى اليوم الذي يليه (٥٣) .

٤ . وكما يبلغ ذوي المحكوم قبل يوم من تنفيذ الحكم وصدور الامر باعدامه وذلك لغرض فسح المجال لهم بزيارته (٥٤) ، وذلك من الامور الانسانية والاجتماعية التي لا بد من تمكين المحكوم عليه بالاعدام وذويه من القيام بها وتقديم التسهيلات لهم بشأنها .

٥ . وفي اليوم المعين للتنفيذ تكبل يدا المحكوم عليه بالاعدام الى الخلف وتعصب عيناه عندما ينقل من مكانه الى مكان التنفيذ سواء كان التنفيذ باحد الطرق المعتمدة لهذه العقوبة ، بعد التأكد من شخصيته بصورة دقيقة ومطابقة واصافه كما هو مدون في اوراق حكمه ووجب القانون حضور هيئة التنفيذ المؤلفة من قاض ونائب مدعي عام في دائرة الاصلاح ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن او من ينوب عنه بالاضافة الى طبيب ، واجاز القانون حضور محامي المتهم اذا رغب في ذلك ويتلى عليه قرار تنفيذ الحكم اذا رغب في ابداء اقوال او ملاحظات فيحضر القاضي محضرا فيها ويوقع من قبل هيئة التنفيذ .

٦ . وبعد تمام التنفيذ ينظم محضر يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ويوقع من قبل هيئة التنفيذ ، حيث يقوم الطبيب بفحص جثة المتوفي حالاً عند هبوطها ويشهد ان الموت قد تم ، ثم تترك الجثة معلقة لمدة ساعة واحدة ولا تنزل الا بعد ان يقتنع الطبيب ويشهد ثانية ان الروح قد ازهقت هذا في عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت ويدون شهادته تحريريا في الحالتين ، ويظهر من خلال هذا ان الطبيب هو عضو في هيئة التنفيذ وهو الذي يقرر من الناحية العلمية والعملية حصول الوفاة بازهاق روح المحكوم عليه بالاعدام وبالتالي تحقق عملية تنفيذ عقوبة الاعدام .

٧ . وبعد اتمام عملية التنفيذ تسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت الدائرة المختصة بدفنها على نفقة الحكومة ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال (٥٥) . والتفكير بمصير جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ ينطلق من اسباب انسانية واجتماعية تقضي بها احكام الشريعة الاسلامية بوجوب النظر الى الموتى نظرة اجلال واحترام فضلا عما تقضي به قيم الاخلاق والعادات الكريمة والنبيلة ، اما بخصوص عدم فسح المجال امام اقامة اي احتفال عند الدفن فالغاية من ذلك هو الحيلولة دون وقوع اضطرابات او مشاكل يمكن تفسيرها على انها اعتراض على الحكم الذي صدر ونفذ وفقا للقانون وهذا يفوت بلا ريب الغرض الذي يقصده الشارع من العقاب . اضافة الى ان مثل هذه المراسيم او الاحتفالات التي يقوم بها ذوو المحكوم بعد تسلمهم الجثة واثاء الدفن قد تعبر عن نوع من التكريم والتمجيد بشخص المحكوم عليه بالاعدام وهو موقف لا يستحق مثل هؤلاء الذين يقترفون افعال خطيرة بحق المجتمع ، ولهذا فقد انزلت بحقهم اقصى عقوبة عرفتها البشرية لغرض استئصالهم واجتثاثهم من المجتمع للتخلص من شرورهم وخطارهم (٥٦) . ولكن يلاحظ من الناحية الواقعية حصول مثل تلك المراسيم والاحتفالات بشكل او باخر خاصة في المناطق البعيدة عن مراكز السلطات حيث كثير ما يرافق المحكوم عليه بعد تنفيذ حكم الاعدام بحقه وتسليمه من قبل اهله وذويه ووصول جثمانه الى منطقته حصول بعض مظاهر الاحتفال به وتمجيده بالاهازيج واطلاق النار اثناء التشيع خاصة في المناطق الريفية وهي امور يحاول القائمون بها رد بعض الاعتبار للمحكوم عليه من وجهة نظرهم وتلعب طبيعة الجريمة التي حكم بسببها اثر ودور كبير في ذلك الامر الذي ينبغي معه تشديد الرقابة في مثل هذه الحالات .

المطلب الثالث : الموانع الموقته لتنفيذ عقوبة الاعدام

هناك بعض الحالات والموانع التي لايجوز بوجودها تنفيذ عقوبة الاعدام بالمحكوم عليه حيث يؤجل التنفيذ لحين زوال تلك الاسباب وتتمثل تلك الحالات والموانع بما يلي :

١ . تاجيل تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل اذا ظهر بانها حامل وعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعة الى وزير العدل لغرض تاجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ، ويقوم وزير العدل برفع مطالعة الى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى صدور امر جديد من وزير العدل استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ العقوبة فلا ينفذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت حملها قبل ورود هذا الامر ام بعده ، وكذلك يطبق الحكم المذكور على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولورود الامر المجدد بالتنفيذ (٥٧) . وان العلة في عدم تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها ومضى مدة معينة على الوضع باعدام الحامل تنطلق من اسباب انسانية وقانونية حيث انها تضمن حماية حياة الحمل اذ ان تنفيذ العقوبة باعدام الحامل يؤدي حتما الى موت الجنين في حين ان المحكوم عليه هي (المرأة الحامل) (٥٨) وليس الجنين الذي في بطنها وانطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بان لا تتسبب

العقوبة الا على فاعل الجريمة اما اشتراط عدم تنفيذ العقوبة بالمرأة الحامل قبل مضي اربعة اشهر على وضع حملها فالغرض منه هو حماية حياة الصغير في الاشهر الاولى من ولادته ، لان الام هي مصدر الغذاء الطبيعي الصحي للطفل ولانها اكثر الناس التصاقا ورعاية له خاصة في الاشهر الاولى من الولادة ، وان تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة بعد وضع الحمل مباشرة يحرم الجنين من تلك الرعاية والعناية المطلوبة في تلك الاشهر الحرجة من ولادته اضافة الى ان الام تكون بعد الولادة بحالة مرضية جراء عملية الولادة وما تسبقها وتلحقها من الام ولا شك ان تنفيذ عقوبة الاعدام وهي في تلك الحالة يضيف الى الامها وابى معاناتها معاناة لذا يمنع التنفيذ لما يحمله من معنى الالام ، وطبقت المادة (١١) من قانون العقوبات البغدادي الملغي حيث ابدلت عقوبة الاعدام بالمحكوم بها بالاشغال الشاقة المؤبدة . ولغرض التاكيد من واقعة (الحمل) نرى وجوب النص على فحص المرأة طبيا قبل تنفيذ حكم الاعدام بها وعدم الاعتماد في ذلك على خبرها المجرد بانها حامل فقد تعتمد الكذب في اخبارها بانها حامل او انها لاتخبر عن حملها تعمدًا او جهلا منها وعدم معرفتها باعراض الحمل خاصة بالنسبة للحمل لاول مرة .

٢ . لا ينفذ حكم الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وتشمل تلك الايام الجمع والاعياد الدينية والمناسبات الوطنية ، وعلّة ذلك تكمن لما لهذه الايام من قدسية واحترام ولما تحمله من معان اجتماعية وخاصة بالنسبة للمحكوم عليه وللناس حيث يفترض فسح المجال لهم للتمتع ببهاء وبهجة وافراح مثل تلك المناسبات وعدم تكديرها بما يعكر صفوها ولا شك ان تنفيذ احكام الاعدام في مثل تلك الايام يترك بطبيعة الحال موجة من الالم والاسى واللوعة في نفوس الجميع وبدرجة اكبر مما لو نفذ في غير تلك الايام اضافة الى عملية التنفيذ تتطلب تواجد الهيئة المشرفة على التنفيذ اضافة الى اخرين من الموظفين الذين لا بد من السماح لهم بالتمتع ايام العطلات الرسمية والمناسبات وعدم اشغالهم في اوقات اجازاتهم الرسمية بمثل تلك المهام .

٣ . تاجيل تنفيذ حكم الاعدام بمن يصاب بالجنون بعد الحكم عليه الى حين اكتسابه الشفاء التام وهذا ينطلق من اسباب انسانية بحقه ، حيث ان المحكوم عليه في هذه الحالة المعالجة والعناية به صحيا ، وبهذا الصدد يرى بعض الفقهاء بانه : (اذا كانت العاهة العقلية السابقة او المعاصرة لارتكاب الفاعل جريمته تنصب في اثرها على مسؤوليته الجزائية فتعدمها اذا ثبت انها اقضت الى فقد ادراكه او حريته في الاختيار فان اصابة الفاعل بها بعد ارتكابه الجريمة سواء قبل صدور الحكم عليه او بعده تؤدي بحسب القواعد العامة الى وقف الاجراءات القانونية بحقه حتى يعود اليه من الرشد والعقل ما يكفي لفهم ما يدور حوله من اجراءات قانونية وذلك لان مناط الخطاب والتكليف الشرعي والقانوني هو الانسان العاقل دون غيره من الناس الذين لا يفهمون او يدركون عواقب الامور كالصغار غير المميزين والمجانين ولا سيما ان الله (سبحانه وتعالى) عفيف يتسامى عن مخاطبة هؤلاء وتكليفهم بما لا يطيقون الامر الذي يفترض بالمشرع ايضا التمسك به . وحول مسالة اصابة من يحكم عليه الاعدام بمرض عقلي نرى ضرورة اعتبار الموضوع كحالة من حالات تاجيل تنفيذ حكم الاعدام والنص على وجوب ايداعه في احدى المؤسسات الصحية للمعالجة على ان ينص على تلك الحالة نص في القانون .

٤ . يؤجل تنفيذ حكم الاعدام اذا ما اتصل بعلم مسؤول السجن الذي ينزل فيه المحكوم عليه اية واقعة تخالف العدالة وعلى مسؤول السجن في هذه الحالة اعلام الجهات العليا التي ينتمي اليها بذلك وهذا هو راجع الى ان المسؤول عن السجن الذي ينزل فيه المحكوم بالاعدام هو الصق الناس من غيره فقد يعلم بعدئذ بوقوع امور استثنائية جدا تتطلب ايقاف تنفيذ الحكم وعليه في هذه الحالة ان يخبر باسرع واسطة تمكن مرجعه الاعلى بدوره الى الوزارة التابع لها ويؤجل تنفيذ الحكم الى نتيجة البت في القضية .

المطلب الرابع : طرق تنفيذ عقوبة الاعدام

اولا : الاعدام بالشنق : وهي طريقة تاخذ بها بعض الولايات المتحدة الامريكية وكانت انكلترا تاخذ بها قبل الغاء الاعدام فيها سنة (١٩٦٥) ، والعراق ومصر والسودان وايران وتركيا وبعض من دول الاتحاد السوفيتي سابقا ، والشنق يتم بوسائل مختلفة منها استعمال الحبل المعد لهذا الغرض او بطريقة عملية (فصل الفقرات) التي كانت متبعة في انكلترا او بطريقة ما يعرف بـ (المخنقة الحديدية) والتي استعملت في اسبانيا بموجب قانوني (١٨٤٨ - ١٨٧٠) وهناك طريقة للشنق تعرف بـ (باب الفخ) ، وكما يرى البعض بان الاعدام بالشنق تتوقف سرعة احداثه للوفاة على قدر احكام عروة الحبل ففي حالة استيفاء شروط احكام الرباط ان تحدث الوفاة في فترة تبدأ من دقيقة ولا تتجاوز العشرة دقائق ، ويرجع هذا الاختلاف في سرعة وقت حدوث الوفاة الى سرعة فقدان المخ للدم والية توقف عضلة القلب عن الحركة ثم اختناق الرئة بفعل تعويق نفاذ الهواء اليها .وان افضلية تنفيذ حكم الاعدام بالشنق كما ايدتها لجنة شكلت في بريطانيا ما بين العام (١٩٤٩ - ١٩٥٣) لدراسة عقوبة الاعدام باعتبارها طريقة رحيمة وسريعة في احداث الموت الا ان هذه الطريقة لم تخل من نقد يوجه اليها فليل عنها بانها

لاتخلوا من الم وعذاب تجره على المحكوم عليه لان مقدرتها على احداث الموت السريع تتوقف على ثقل الجسم وكفايته الامر الذي كان يدفع القائمين على التنفيذ الى جذب ارجل المحكوم عليه لاضافة ثقلهم مما كان ذلك يضيف الى عملية التنفيذ فعلا وحشيا يثير شفقة المشاهدين للتنفيذ على المحكوم عليه واحيانا كانت تتكرر عملية التعليق والجذب حتى تتحقق الوفاة ، كل ذلك يؤدي الى الام وتعذيب بيد ان الرد على هذا الانتقاد كون اختيار الحبل المناسب لحل تلك الاشكالات .ثانيا : الاعدام رميا بالرصاص : تاخذ بهذه الطريقة الدول التي تتضمن قوانينها العسكرية النص على عقوبة الاعدام كما هو الحال في مصر والمغرب وتايلاند واليونان اما في العراق تنفذ عقوبة الاعدام رميا بالرصاص في الشخص العسكري عن الجرائم العسكرية التي نص على المعاقبة عليها بالاعدام بالمادة (١٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي .ويقول انصار هذه النظرية بانها تتميز بالسرعة والانجاز محققة اجهازا سريعا غير قاسي بالمحكوم عليه في حين يرى اخرون بان هذه العملية في تنفيذ العقوبة وهي اطلاق الرصاص على الجاني تتوقف على دقة تصويب الرمية القاتلة منذ الطلقة الاولى ، ويشيرون الى كثير من الحالات التي تمت بهذه الطريقة كما حدث في اعقاب الحرب العالمية الثانية حيث ترك المنفذ فيهم يموتون متأثرين بجراحهم لعدم نجاح الاصابة القاتلة كلها وهذا يعني ان الاعدام رميا بالرصاص عرضة لان يتهم باحداث قدر من العذاب والالم لا يقل في شدته ما تحققه وسائل القتل البطيء . ثالثا : الاعدام بالكروسي الكهربائي : قد استعملت هذه الطريقة في معظم الولايات المتحدة الامريكية والصين والفلبين ، حيث يرى مؤيدوا هذه الطريقة بانها سليمة وقد استخدمت لأول مرة في امريكا في (٦/اغسطس/١٨٩٠) ، حيث نفذت في محكوم عليه بجريمة قتل ونفذت مرة ثانية في امريكا ايضا في (٧/تموز/١٨٩١) ، وقد انتقدت هذه الطريقة كونها لا تخلوا من الحاق الالام والعذاب بالمحكوم عليه حيث تبين لاحد الباحثين الفاحصين لهذه الطريقة بانها تؤدي الى الموت السريع لان الموت لا يتحقق الا بعد الصدمة الكهربائية الثالثة والتي سبقتها صدمتين كهربائيتين يكون فيها المحكوم عليه بكامل وعيه حيث يشعر وخاصة في الصدمة الثانية بمزيد من الالام ولا يحدث الموت الا في غضون ربع ساعة بعد الصدمة الثالثة مما يدل على قسوة هذه الطريقة التي تزيد من قسوتها ما يحدثه ما يحدثه التيار الكهربائي من تشوهات محرقة تنال غالبية اعضاء جسم المحكوم عليه الى حد تصبغ معه رائحة شواء هذا اللحم الادمي رائحة تزكم الانوف في مكان التنفيذ في حين يرى انصار هذه الطريقة في الاعدام بانها تعد من افضل الطرق حيث لا ترى فيها جثث معلقة او رؤوس مقطوعة او رقاب تنزف .وردا على انصار هذه الطريقة اقول باننا بهذه الطريقة نكون امام انسان يشوى ويحرق وتشوه معالم شكله وهيئة الادمية وهذا ما يتنافى مع ما جائت به الشريعة الاسلامية من تكريم للانسان في كل شئ حيث جائت آيات قرآنية كريمة واحاديث نبوية شريفة تؤكد مكانة الانسان وكرامته وما له من تفضيل بين باقي المخلوقات التي خلقها الله (سبحانه وتعالى) .رابعا : الاعدام بالمقصلة : وتسمى بـ (ارجوحة الموت) او (الة الكارثة) حيث كانت مستعملة في فرنسا قبل الغائها عقوبة الاعدام فيها عام (١٩٨١) وهي متبعة الان في كل من فيتنام وغرب افريقيا والتي يسمح قانونها ايضا بتنفيذ الاعدام بالمدينين رميا بالرصاص بدلا من المقصلة وكذلك استخدمت طريقة المقصلة في سويسرا وفلندا وبلجيكا وهولندا لمدة قصيرة والمانيا بموجب القانون الصادر عام (١٨٧٠) ^(٥٩) .وقد اعترض على هذه الطريقة كونها مصحوبة بالالام والمعاناة للمحكوم عليه قد تستمر لمدة ثلاث ساعات بعد فصل الراس عن الجسد على راي بعض اطباء في حين يرى اخرون عكس ذلك ويقررون بعدم وجود اية الام او تعذيب حيث ان قطع الراس يسبب نزفا حادا يؤدي الى فقدان دوري في احساس الخلايا العصبية وينجم عن ذلك الموت السريع ، وانتقدت هذه الطريقة في الاعدام من قبل البعض كونها على (حد قول المنقذين) تنضوي على انتهاك جسيم لحرمة الجسد الانساني الامر الذي لم يعد مقبولا لدى الراي العام للشعوب المتحضرة ويستدعي ذلك ترك الوسيلة المناسبة لموت المحكوم عليه بنفسه .خامسا : الاعدام بالحقنة القاتلة : وتعد هذه الطريقة من احدث الطرق لتنفيذ عقوبة الاعدام وتاخذ بها بعض الولايات المتحدة الامريكية وتتمثل بحقن المحكوم عليه بعقار في الوريد وهو عبارة عن خليط من مادة مخدرة ومادة اخرى لها تاثير قاتل وترمي هذه الطريقة الى موت المحكوم عليه وهو فاقد الوعي ، وقد اثارته هذه الطريقة جدلا واسعا في الولايات المتحدة الامريكية حول فاعلية عقوبة الاعدام بصفة عامة في ردع المجرمين فقيل ما جدوى موت لا يهابه المجرمون وتتساوى فيه العقوبة مع حالة وفاة مريض تحت تاثير المخدر اثناء عملية جراحية . سادسا : الاعدام باستعمال السيف : وكما تستعمل هذه الطريقة في بلاد الحجاز واليمن حيث يستخدم السيف فيها بقطع عنق المحكوم عليه وفصل راسه عن جسده وهي تشبه الى حد ما (المقصلة) التي يفصل فيها راس المحكوم عليه عن جسده ، ونرى في هذه الطريقة بانها لا تؤدي الى الموت السريع وهو الهدف من اختيار طريقة التنفيذ لمنع وقوع المزيد من الالام والمعاناة بالمحكوم عليه حيث قد لا يحدث الموت في ضربة واحدة بالسيف الامر الذي يستلزم معه تكرار الضربات ، كما وان الضربة قد لا تكون في موقع قاتل وهو العنق بل قد تقع في مكان اخر من الجسم كالراس او اي جزء اخر لان ذلك يعتمد على الشخص

القائم بالتنفيذ من حيث القوة والتحمل والحالة النفسية بل حتى من حيث قناعاته الشخصية في العقوبة والمحكوم عليه . سابعا : الاعدام بالغاز : تاخذ بهذه الطريقة عدد من الولايات المتحدة الامريكية حيث كان اول استخدام لها بتاريخ (٢/يونيو/١٩٣٠) في ولاية نيفادا ، وتتمثل باستخدام فتحات وانابيب داخل غرفة محكمة الاغلاق تسمى (غرفة الغاز) ويراعى في الغاز المستخدم ان يكون فعالا وسريع التأثير على الجهاز التنفسي ويضاف احيانا الى الغاز المستخدم بعض الروائح المستحبة ، حيث لا تجعل من استنشاقه منفرا للمحكوم عليه ، كما هو الحال في ولاية كاليفورنيا الامريكية حيث تم تعطير الغاز الخانق بروائح عطرة ، وتنتقد هذه الطريقة بانها قد لا تؤدي الى الموت السريع فتجلب معها الالم والمعاناة للمحكوم عليه ، وذلك لان احداث الموت فيها يتوقف على شدة فاعلية الغاز ومدى مقاومة المحكوم عليه لتأثير الغاز على جهازه التنفسي وعلى درجة احكام الغرفة التي تجري فيها عملية تنفيذ الحكم .

الذاتة

تبين لنا من خلال بحثنا لعقوبة الاعدام بانها اقدم عقوبة خطيرة وجسيمة عرفت البشرية ولخطورتها وجسامتها ولكثرة ما اثير حولها من جدل ونقاش وعلى شتى الاصعدة فقد اطلق عليها الكثيرون تسميات (العقوبة المشكلة) او (مشكلة عقوبة الاعدام) او (معضلة الاعدام) ، وشان عقوبة الاعدام حول ما دار حولها بين تاييد ومعارضة شان اية مشكلة يكون المدخل فيها ميول البشر ، كما ان ما تعرضت له عقوبة الاعدام من حملات معارضة وتدنيد مرده التوسيع في استخدامها وفقدان الضمانات اللازمة لحسن تطبيقها والطرق والاساليب الوحشية واللا انسانية التي استخدمت في تنفيذها وعدم تناسبها مع بعض الجرائم التي كانت مقررة لها مما دفع ذلك بالاتجاهات الحديثة التي تجعل مجالها الجرائم الخطيرة وفي اضيق نطاق ، وفيما يتعلق باعمال او عدم اعمال عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية فان الفكر الجنائي الحديث يميل الى عدم التمييز بين المجرم السياسي بمعاملة افضل من المجرم العادي اذا كان المجرم السياسي قد سلك طريق الاعتداء على الوطن او على ارواح الناس وممتلكاتهم طريقا لتحقيق اهدافه السياسية ، اما فيما يتعلق بالوسيلة المستخدمة في التنفيذ فاضافة الى انه يجب ان يتوخى منها ان تكون رحيمة وخالية من الالم وتعذيب المحكوم عليه فانه يجب ايضا ان لا تفقد فاعليتها وتأثيرها في الردع كما ان علنية تنفيذ العقوبة رغم الاتجاهات الحديثة المطالبة بالغاءها فانه لا ينفي مطلقا ما يحدثه التنفيذ العلني للعقوبة من رهبة في النفوس لذلك لا يمكن الاعتراض على علنية التنفيذ الا من وجهة كونها تثير الاشمئزاز والنفور في نفوس البعض، كما ان اتجاهات الغاء عقوبة الاعدام لم تجد صدى في معظم التشريعات الوضعية اما الالغاء في الدول التي قبلته فقد اقترن باعتبارات سياسية لا صلة لها بما لهذه العقوبة من ضرورة ، كما ان عملية الالغاء هذه لم تستقر حيث تراجعت دول عديدة عن الالغاء واخذت بعقوبة الاعدام مجددا وهناك ظاهرة تقلص عدد الدول التي تاخذ بالغاء عقوبة الاعدام .

الاستنتاجات والمقترحات

من خلال البحث لعقوبة الاعدام تم استنتاج بعض الامور الخاصة بهذا الموضوع والتي تتمثل بما يلي :

- ١ . ان عقوبة الاعدام هي العقوبة الازلية الوحيدة الباقية من بين عدد كبير من العقوبات البدنية التي كانت معروفة في الازمنة السابقة عرفتها الشرائع منذ اقدم العصور .
- ٢ . ان اغلب الدول التي الغت هذه العقوبة لم تستطع ان تستبدلها بعقوبة اخرى لردع المجرمين لان الهدف منها هو تخويف وارهاب الذين تتاصل فيهم روح الجريمة من ارتكاب جرائمهم بوحشية وامثال هؤلاء هم المجرمون بالفطرة والذين يصابون بالجنون فهنا لا يمكن اصلاحهم بل يجب التخلص منهم .
- ٣ . استبدال عقوبة الاعدام بالنسبة للمرأة الحامل وجعلها السجن المؤبد ، ويأتي ذلك لاسباب انسانية وتماشيا مع بعض التشريعات في هذا الاتجاه مع وجوب اجراء الفحص الطبي بالنسبة للمرأة الحامل والتي يصدر بحقها حكم الاعدام للتأكد من كونها حامل من عدمه .
- ٤ . تاجيل تنفيذ الحكم بالاعدام بحق من يصاب بالجنون بعد الحكم عليه بتلك العقوبة ووجوب احواله الى احدى المؤسسات الصحية للمعالجة .
- ٥ . ان تنفيذ حكم الاعدام شنقا بحق المحكوم عليه يعتبر من ارحم واسرع طرق التنفيذ الحديثة في وقتنا الحاضر بالنظر لما تحتويه العقوبات الاخرى من الالم جسدية ووحشية بحقه .
- ٦ . مراعاة اوضاع السجن المحكوم عليه بالاعدام حيث اعطاء الفرصة لعائلته واقاربه بزيارته قبل التنفيذ وهذه تعتبر من باب الرحمة والرفاة بالمحكوم في حين انه ارتكب الجريمة وقام بقتل شخص او اكثر ولم يعطه اية فرصة لتصفية وانجاز بعض الامور العائلية والاجتماعية .

- ٧ . عدم التوسع في اعمال عقوبة الاعدام وحصرها في الجرائم الخطيرة والهامة فقط .
- ٨ . عدم وضع المحكوم عليه بالاعدام قبل تنفيذ الحكم به بالسجن الانفرادي وانما وضعه مع بقية السجناء الاخرين وذلك لاسباب انسانية واجتماعية وربما ان ذلك يفيد في احتمال كفه معلومات جديدة في قضيته او قضايا اخرى غامضة ، فقد ييوح بها لمن يختلط به من السجناء .
- ٩ . جعل الجرائم التي عقوبتها الاعدام في باب واحد ووفقا لمواد متسلسلة ويمكن ان تقسم ضمن ذلك الباب حسب طبيعتها ، والغرض من ذلك هو لسهولة الرجوع اليها ولجمع موادها من الشتات والتوزيع ضمن اكثر من باب واحد .
- ١٠ . ان التشريع باقراره لعقوبة الاعدام للجرائم الخطير انما يغلب وظيفة الوقاية الاجتماعية اي المنع العام على وظيفة الوقاية الفردية للعقوبة وهي المنع الخاص بالردع والتقويم مع الاخذ في الاعتبار بان الابقاء على عقوبة الاعدام او الغائها او التوسع في اعمالها او التضييق منه وحالة العودة اليها بعد الغائها تحكمه ظروف واطراف كل دولة على حدة سواء اكانت هذه الظروف سياسية او اجتماعية او ثقافية او اقتصادية .

هوامش البحث

- (١) د . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخامس ، ط ١ ، (١٩٤٢) ، ص ٩ .
- (٢) جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص ١١ .
- (٣) د . عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الثاني ، مطبعة جامعة بغداد ، (١٩٧٢) ، ص ٢٦٩ .
- (٤) د . محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متن النصوص الجزائية ، ط ١ ، (١٩٧٤) ، ص ٣٩٠ .
- (٥) المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .
- (٦) المادة (١٣) من القانون المصري .
- (٧) د . مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الاول ، ط ١ ، (١٩٤٩) ، ص ٢١٨ .
- (٨) المادة (١٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٣) لسنة (١٩٤٠) .
- (٩) د . توفيق الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، (١٩٥٩) ، ص ٣٧ .
- (١٠) د . ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة بغداد ، ط ١ ، ص ١٢٣ .
- (١١) د . عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورية ، ط ٥ ، (١٩٥٩) ، ص ٨١ .
- (١٢) د . جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص ١٤ .
- (١٣) د . السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ٣ ، (١٩٥٧) ، ص ٥٤٧ .
- (١٤) د . حمودي الجاسم ، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة ، مطبعة الشعب ، ص ٣٢ .
- (١٥) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة ط ٥ ، ص ٦٩٦ .
- (١٦) خبر نشر في جريدة بابل ، العدد (٥٨٢) ، السنة الثالثة في ٥ / ٤ / ١٩٩٣ ، ص ٤ .
- (١٧) د . محمد الفاضل ، المصدر السابق ، ص ٥٦٩ .
- (١٨) د . سلطان الشاوي و د . علي حسين الخلف ، المصدر السابق ، ص ٤١٨ .
- (١٩) د . سلطان الشاوي و علي حسين الخلف ، المصدر السابق ، ص ٤١٩ .
- (٢٠) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ٥٣٩ .
- (٢١) د . مصطفى كامل ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧ .
- (٢٢) د . حمودي الجاسم ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .
- (٢٣) د . محمود عبد اللطيف عبد العال ، عقوبة الاعدام ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (١٩٨٩) ، ص ٥٣٩ .
- (٢٤) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٥ ، (١٩٨٢) ، ص ٧٥ .
- (٢٥) انظر المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) .

- (٢٦) انظر المادة (٢) و(٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي .
- (٢٧) انظر المادة (٢) و(٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي .
- (٢٨) انظر المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي .
- (٢٩) انظر المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .
- (٣٠) انظر المادة (١٠٦) من قانون العقوبات العراقي .
- (٣١) د. سليم ابراهيم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، ط ١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، (١٩٨٨) ، ص ٥٠ .
- (٣٢) انظر المادة (٤٠٦) عقوبات عراقي ، المادة (٢٣٠) عقوبات مصري .
- (٣٣) انظر القانون العسكري العراقي ، مصدر سابق ، المادة (١٩) .
- (٣٤) انظر قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، المادة (٢٩) .
- (٣٥) المواد ١٥٦ الى ١٦٥ عقوبات ، بالنسبة للجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي ، والمواد ١٩٠ الى ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٢٣ و ٢٢٥ بالنسبة للجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي .
- (٣٦) نجاتي سيد احمد ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، عن رسالة دكتوراه في كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٣) ، ص ٣٨ .
- (٣٧) الامام محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، ص ١٨ .
- (٣٨) سورة غافر الاية (١٩) .
- (٣٩) سورة يونس اية (٥٧) .
- (٤٠) سورة المائدة اية (٣٣ - ٣٤) .
- (٤١) سورة البقرة اية (١٧٨ - ١٧٩) .
- (٤٢) د . اكرم نشات ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط ٢ ، ١٩٦٧ ، ص ١٢ .
- (٤٣) المادة (٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .
- (٤٤) عدلت المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بالقرار المرقم (٨٤٠) في (١٧/١١/١٩٨٦) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٢٤) في (١٧/١١/١٩٨٦) .
- ٤٥ د . علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤١٦ .
- (٤٦) د . عوض محمد و د . محمد زكي ابو عامر ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، الدار الجامعية ١٩٨٩ ، ص ٤٤٩ و ٤٥٠ .
- (٤٧) انظر المادة (٢٢/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .
- (٤٨) المواد (٢٥ و ٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .
- (٤٩) المحامي محسن ناجي ، المصدر السابق ، ص ٣٨٩ .
- (٥٠) المادة (٢٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .
- (٥١) المستشار جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٤ ، (١٩٤١) ، ص ٣٣٢ .
- (٥٢) د . حمودي الجاسم ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .
- (٥٣) المادة (٢٩٠) اصولية .
- (٥٤) المادة (٢٩١) اصولية .
- (٥٥) المادة (٢٨٩) اصولية .
- ٥٦ د . علي حسين الخلف ، د . سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٢ .
- (٥٧) سورة الزخرف اية ٦١ .
- ٥٨ د . علي حسين الخلف ، د . سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٢ .
- (٥٩) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .